

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١٨/١٤

**بشأن معيار مراقبة الجودة للمؤسسات والأفراد الذين يقومون
بالمراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية والتاريخية**

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي
الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦ باعتماد
ضوابط القيد في سجل مراقبي حسابات الشركات المسجلة بالبورصة جدول رسمي ٢، ١ و جدول
غير رسمي ١ وكذا الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦ بشأن
ضوابط القيد في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.

قـرـر


مادة (١) يعمل بالمعيار المرفق لمراقبة الجودة للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بأعمال
المراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية والتاريخية وغير ذلك من مهام التأكد
ومهام الخدمات الأخرى المتعلقة بها اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.



مادة (٢) تطبيقاً للمادة (٦) من القرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦ يلتزم بتطبيق هذا المعيار جميع مراقبي الحسابات المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.

مادة (٣) يلتزم جميع مراقبي الحسابات المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة بتقديم كافة المستندات والنماذج التي تمكن الهيئة من التحقق من التزام مراقبي الحسابات بما جاء بمعيار مراقبة الجودة وذلك بحد أقصى أسبوعين من تاريخ المطالبة أو حسب المهلة الزمنية التي تحددها الهيئة.

مادة (٤) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.



د. هاني سري الدين
رئيس مجلس الإدارة



المعيار المصرى لمراقبة الجودة

مراقبة الجودة للمؤسسات التي تقوم بالمراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية التاريخية وغير ذلك من مهام التأكد و مهام الخدمات الأخرى المتعلقة بها

المحتويات

٣	□ مقدمة
٣	□ تعريفات
٤	□ عناصر نظام مراقبة الجودة
٥	□ مسئوليات قادة المؤسسة تجاه الجودة داخل المؤسسة
٦	□ المتطلبات الأخلاقية والسلوكية
٧	□ قبول واستمرار العلاقات مع العملاء وبعض المهام المحددة
٩	□ الموارد البشرية
١٠	□ أداء المهام
١٤	□ المراقبة
١٧	□ التوثيق


المعيار المصرى لمراقبة الجودة

مقدمة

- ١- يهدف هذا المعيار إلى وضع معايير و توفير إرشادات تتعلق بمسئوليات أية مؤسسة مراجعة تجاه نظام مراقبة الجودة على عمليات المراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية التاريخية وغير ذلك من مهام التأكد و مهام الخدمات الأخرى المتعلقة بها. ويقرأ المعيار المصرى لمراقبة الجودة مع كل من جزء (أ) و جزء (ب) من الميثاق العام لأداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة.
- ٢- تضع إصدارات أخرى المعايير و توفر الإرشادات عن مسئوليات العاملين بالمؤسسة وذلك فيما يتعلق بإجراءات مراقبة الجودة لأنواع محددة من المهام. فمعيار المراجعة المصرى رقم (٢٢٠) "مراقبة الجودة لمراجعة المعلومات المالية التاريخية" يضع على سبيل المثال المعايير و يوفر الإرشادات فيما يخص إجراءات مراقبة الجودة لمراجعة المعلومات المالية التاريخية.
- ٣- ينبغى على المؤسسة وضع نظام لمراقبة الجودة يهدف إلى إمدادها بدرجة تأكد مناسبة بأن المؤسسة والعاملين بها يمثلون للمعايير المهنية و المتطلبات القانونية والتنظيمية وأن التقارير الصادرة عن المؤسسة أو الشركاء المسئولين ملائمة للظروف.
- ٤- يتكون نظام مراقبة الجودة من سياسات مصممة لتحقيق الأهداف الموضحة في الفقرة الثالثة أعلاه ومن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الامتثال لتلك السياسات ومراقبتها.
- ٥- يسري المعيار المصرى لمراقبة الجودة على جميع المؤسسات ، وستعتمد طبيعة السياسات والإجراءات التي تضعها كل مؤسسة لتمتثل للمعيار المصرى لمراقبة الجودة على عناصر متعددة مثل حجم المؤسسة وخصائصها التشغيلية و ما إذا كانت جزءاً من مؤسسة متعددة الفروع أم لا.

تعريفات

- ٦- فيما يلي التعريفات الخاصة بالمصطلحات الأساسية الواردة في المعيار المصرى لمراقبة الجودة:
 - (أ) "الشريك المسئول" - هو شريك أو شخص آخر في المؤسسة والمسئول عن المهام وأدائها وعن التقرير الصادر عن المؤسسة والذي يجب أن يكون حاصلًا على الصلاحية الملائمة من الجهة التنظيمية أو القانونية أو المهنية.
 - (ب) "فحص ما قبل الإصدار" - هي عملية مصممة لتقديم تقييم موضوعي ، قبل صدور التقرير، عن الأحكام الهامة التي أعطها فريق العمل والاستنتاجات التي توصل إليها عند صياغة التقرير.
 - (ج) "فاحص ما قبل الإصدار" - هو شريك أو شخص آخر في المؤسسة ، أو شخص من خارج المؤسسة مؤهل بدرجة مناسبة ، أو فريق مكون من مجموعة من أولئك الأفراد الذين لديهم الخبرة الملائمة والكافية والصلاحية لتقييم الأحكام الهامة التي قدمها فريق العمل والاستنتاجات التي توصل إليها عند صياغة التقرير بطريقة موضوعية وذلك قبل صدور التقرير.
 - (د) "فريق العمل" - هم كل الأفراد الذين يقومون بأداء المهمة بما فيهم الخبراء الذين تعاقدت معهم المؤسسة لأمر يتصل بهذه المهمة.
 - (هـ) "المؤسسة" - هي الممارس الفرد أو المكتب أو المؤسسة أو أية منشأة أخرى للمحاسبين المهنيين.
 - (و) "الفحص" - هو مجموعة الإجراءات المعدة لتقديم دليل على امتثال فريق العمل لسياسات مراقبة الجودة في المؤسسة وإجراءاتها عند أداء مهمته.
 - (ز) "المنشأة المقيدة" - هي منشأة مقيدة أسهمها وأوراقها المالية أو أدوات مديونياتها في سوق أوراق مالية معترف بها أو تتداول أسهمها طبقاً لأحكام سوق أوراق مالية معترف بها أو أية جهة مماثلة.
 - (ح) "الرقابة" - هي عملية تتضمن رعاية مستمرة وتقييماً دائماً لنظام مراقبة الجودة في المؤسسة، ويتضمن ذلك فحصاً دورياً لمجموعة من المهام التي تم أداؤها، بهدف تمكين المؤسسة من الحصول على درجة تأكد مناسبة بأن نظام مراقبة الجودة في المؤسسة يعمل بفعالية.
 - (ط) "المؤسسة متعددة الفروع" - هي منشأة تخضع لرقابة وملكية وإدارة مشتركة مع المؤسسة.
 - (ي) "الشريك" - أي شخص لديه الصلاحية بأن يلزم الشركة فيما يتعلق بأداء مهام الخدمات المهنية.



المعيار المصري لمراقبة الجودة

(ك) "الأفراد" - الشركاء والعاملون.

(ل) "المعايير المهنية" - هي معايير أداء العمل كما حددتها لجنة معايير المراجعة المصرية في "مقدمة المعايير المصرية لمراقبة الجودة والمراجعة والتأكد والخدمات ذات الصلة"، وغير ذلك من المتطلبات الأخلاقية والسلوكية التي بطبيعة الحال تمثل الجزء (أ) و(ب) من الميثاق العام لأداب وسلوكيات مزاولي المحاسبة والمراجعة وغير ذلك من المتطلبات الأخلاقية والسلوكية المحلية ذات الصلة.

(م) "درجة التأكد المناسبة" - في سياق المعايير المصرية لمراقبة الجودة، هي مستوى عالٍ - وليس مطلق - من التأكد.

(ن) "العاملون" - هم المهنيون - بخلاف الشركاء - ويشمل ذلك أي خبير تعيينه المؤسسة.

(س) "شخص خارجي مؤهل تأهيلا مناسباً" - هو شخص من خارج المؤسسة لديه الإمكانات والكفاءة لكي يقوم بدور الشريك المسئول، على سبيل المثال شريك من مؤسسة أخرى، أو موظف (لديه الخبرة الملائمة) من جهة محاسبية مهنية يجوز لأعضائها القيام بعمليات المراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية التاريخية، أو غير ذلك من مهام التأكد أو الخدمات الأخرى المتعلقة بها، أو هيئة تقدم خدمات مراقبة الجودة ذات الصلة.

عناصر نظام مراقبة الجودة

٧- ينبغي أن يشتمل نظام مراقبة الجودة في المؤسسة على سياسات وإجراءات موجهة إلى كل من العناصر التالية:

(أ) مسئوليات قادة المؤسسة تجاه الجودة داخل المؤسسة.

(ب) المتطلبات الأخلاقية والسلوكية.

(ج) قبول واستمرار العلاقات مع العملاء والمهام المحددة.

(د) الموارد البشرية.

(هـ) أداء المهام.

(و) المراقبة.

٨- ينبغي توثيق سياسات وإجراءات مراقبة الجودة وإبلاغها إلى العاملين بالمؤسسة. وتصف هذه المعلومات سياسات مراقبة الجودة وإجراءاتها والأهداف التي تسعى لتحقيقها وتحتوي على رسالة وهي أن كل شخص لديه مسئولية شخصية تتعلق بالجودة ومتوقع منه أن يمثل لهذه السياسات والإجراءات. بالإضافة إلى ذلك تدرك المؤسسة أهمية الحصول على آراء من العاملين لديها لذا، فعلى المؤسسة أن تشجع العاملين لديها بشأن نظام مراقبة الجودة في المؤسسة كي ينقلوا آراءهم أو اهتماماتهم في المسائل المتعلقة بمراقبة الجودة إلى إدارة المؤسسة.

مسئوليات قادة المؤسسة تجاه الجودة داخل المؤسسة

٩- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات لتعزيز ثقافة داخلية مبنية على إدراك أن الجودة ضرورية لأداء المهام. وينبغي أن تتطلب مثل تلك السياسات والإجراءات من الرئيس التنفيذي للمؤسسة (أو ما يناظره) أو، إذا كان ملائماً، مجلس شركاء المؤسسة (أو ما يناظره) أن يأخذ على عاتقه المسئولية النهائية لنظام مراقبة الجودة داخل المؤسسة.

١٠- تؤثر قيادة المؤسسة وكونها مثلاً يحتذى به تأثيراً هاماً على الثقافة الداخلية للمؤسسة ويعتمد تطوير الثقافة الداخلية الموجه نحو الجودة على أعمال متكررة ومنتسقة وواضحة وعلى رسائل موجهة من جميع مستويات إدارة المؤسسة مؤكدة على إجراءات رقابة الجودة في المؤسسة وسياساتها وعلى المتطلبات لـ:

(أ) أداء أعمال تتماشى مع المعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية.

(ب) إصدار تقارير ملائمة للظروف.

وتشجع مثل تلك الأعمال والرسائل على خلق ثقافة تقدر وتكافئ العمل ذي الجودة العالية ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الحلقات



المعيار المصرى لمراقبة الجودة

الدراسية التدريبية والاجتماعات والحوار المباشر وغير المباشر وبيان الهدف والرسائل الإخبارية أو المذكرات المختصرة. فتدمج الأفعال والرسائل في التوثيق الداخلي للمؤسسة ومواد التدريب وفي إجراءات تقييم الشركاء والعميلين حتى يدعموا ويعززوا رأي المؤسسة بشأن أهمية الجودة وكيف يمكن تحقيقها عمليا.

١١- تعتبر حاجة قيادة المؤسسة ذات أهمية خاصة لإدراك أن استراتيجية نشاط المؤسسة تخضع لمطلب المؤسسة الأساسي وهو تحقيق الجودة في جميع المهام التي تؤديها المؤسسة وبناء عليه:

(أ) تحدد المؤسسة مسئوليات الإدارة حتى لا تطفئ الاعتبارات التجارية على جودة العمل الذي تم أدائه.

(ب) توضع سياسات وإجراءات المؤسسة الموجهة نحو تقييم الأداء و المرتبات و المكافآت والترقيات (ويشمل ذلك نظام الحوافز) الخاصة بالأفراد لتوضيح التزام المؤسسة الجوهري بالجودة.

(ج) تركز المؤسسة الموارد الكافية لتطوير وتوثيق ودعم سياسات مراقبة الجودة وإجراءاتها.

١٢- ينبغي على أي شخص أو أشخاص عهد إليهم عن طريق الرئيس التنفيذي للمؤسسة أو مجلس الشركاء مسئولية عملية تشغيل نظام مراقبة الجودة في المؤسسة أن يكون لديه الخبرة والقدرة الملائمة والكافية والصلاحيات اللازمة كي يأخذ على عاتقه تلك المسئولية.

١٣- تمكن الخبرة والقدرة الملائمة والكافية الشخص أو الأشخاص المسئولين للتعرف على قضايا مراقبة الجودة وفهمها ووضع السياسات والإجراءات الملائمة لها. كذلك تمكن السلطة الممنوحة للشخص أو الأشخاص من تنفيذ تلك السياسات والإجراءات.

المتطلبات الأخلاقية والسلوكية

١٤- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تهدف لتزويدها بدرجة التأكد المناسبة بأن المؤسسة والعميلين بها يمثلون للمتطلبات الأخلاقية والسلوكية.

١٥- عادة ما تتضمن المتطلبات الأخلاقية المتعلقة بعمليات المراجعة والفحص للمعلومات المالية والتاريخية وغير ذلك من نواحي التأكد ومهام الخدمات الأخرى المتعلقة بها، الفقرتين (أ) (ب) من الميثاق العام المصرى لأداب وسلوكيات مزاوي مهنة المحاسبة والمراجعة. ويضع الميثاق العام المصرى لأداب وسلوكيات مزاوي مهنة المحاسبة والمراجعة المبادئ الأساسية للأخلاقيات المهنية والتي تشمل:

(أ) النزاهة

(ب) الموضوعية

(ج) الكفاءة المهنية والعناية الواجبة

(د) السرية

(هـ) السلوك المهني

١٦- يشتمل الجزء (ب) من الميثاق العام المصرى لأداب وسلوكيات مزاوي مهنة المحاسبة والمراجعة على اتجاه أساسي نحو الاستقلالية في مهام التأكد التي تضع في الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تواجه الاستقلالية والحماية المقبولة والمصلحة العامة.

١٧- تؤكد سياسات المؤسسة وإجراءاتها على المبادئ الأساسية التي تدعمها وهي على وجه الخصوص:

(أ) قيادة المؤسسة.

(ب) التعليم والتدريب.

(ج) المراقبة.

(د) كيفية التعامل مع عدم الامتثال.

وتعتبر الاستقلالية في مهام التأكد من الأهمية بمكان حيث تم الحديث عنها بصورة منفصلة في الفقرات من "١٨" إلى "٢٧" من هذا المعيار. ويجب أن تقرأ تلك الفقرات مع الميثاق العام المصرى لأداب وسلوكيات مزاوي مهنة المحاسبة والمراجعة.



الاستقلالية

١٨- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تهدف لتزويدها بدرجة التأكد المناسبة من أن المؤسسة والعاملين بها، وكل من يخضع لمتطلبات الاستقلالية (بما في ذلك الخبراء الذين تعاقدت معهم المؤسسة والعاملين بالمؤسسة متعددة الفروع) يحافظوا على الاستقلالية كما هو مطلوب طبقاً للميثاق العام المصري لأداب وسلوكيات مزاوولي مهنة المحاسبة والمراجعة. وينبغي أن تمكن مثل تلك السياسات والإجراءات المؤسسة من أن:

(أ) تنقل متطلبات استقلاليتها للعاملين بها ومن يخضع لها.

(ب) تتحدد الظروف والعلاقات التي قد تشكل تهديداً للاستقلالية وتقييمها واتخاذ الاجراء الملائم للقضاء على تلك التهديدات أو تخفيضها لدرجة مقبولة وذلك بتطبيق الحماية أو إذا ما كان من الملائم الانسحاب من المهمة.

١٩- تتطلب مثل تلك السياسات والاجراءات:

(١) شركاء مسئولون بمدوا المؤسسة بالمعلومات المتعلقة بمهام العملاء بما في ذلك نطاق الخدمات المقدمة من أجل تمكين المؤسسة من تقييم التأثير الكلي - إذا ما وجد - على متطلبات الاستقلالية.

(ب) عاملون يخطروا المؤسسة فوراً بالظروف والعلاقات التي تشكل تهديداً للاستقلالية حتى يتسنى اتخاذ الإجراء الملائم.

(ج) تجميع المعلومات المتعلقة ونقلها للأفراد الملائمين حتى:

(أ) يمكن للمؤسسة والعاملين بها أن يحددوا بسهولة إذا ما كان بإمكانهم الوفاء باحتياجات الاستقلالية.

(ب) يمكن للمؤسسة الحفاظ على سجلاتها المتعلقة بالاستقلالية وتحديثها.

(ج) يمكن للمؤسسة اتخاذ الإجراءات الملائمة المتعلقة بالتهديدات المحددة التي يمكن أن تواجهها الاستقلالية.

٢٠- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تهدف لتزويدها بدرجة التأكد المناسب من أنها قد أخطرت بمخالفات متطلبات الاستقلالية، ولتتمكنها من اتخاذ الإجراءات الملائمة لحل مثل تلك المواقف. وينبغي أن تحتوى السياسات والإجراءات على متطلبات حتى:

(أ) يخطر فوراً كل من يخضع لشروط الاستقلالية المؤسسة بأية مخالفة للاستقلالية أصبح على علم بها.

(ب) تبلغ المؤسسة فوراً المخالفات المحددة لتلك السياسات والإجراءات إلى:

(١) الشريك المسئول الذي يحتاج إلى مناقشة المخالفة مع المؤسسة.

و (٢) العاملين الآخرين ذوي الصلة في المؤسسة وأولئك الذين يخضعون لشروط الاستقلالية و يحتاجون لاتخاذ إجراء ملائم.


(ج) يقوم الشريك المسئول والأفراد الآخرين المشار إليهم في الفقرة الفرعية " (ب) ٢" بإبلاغ المؤسسة بسرعة - إذا لزم الأمر- بالإجراءات المتخذة لحل المشكلة وذلك كي تحدد المؤسسة ما إذا كان يتعين عليها اتخاذ إجراء آخر.

٢١- يقدم القسم الثامن من الميثاق المصري الدليل الكامل للتهديدات التي تواجه الاستقلالية وقواعد الحماية متضمناً ذلك تطبيقاً على بعض المواقف المحددة.

٢٢- تقوم المؤسسة التي تتلقى إخطاراً بمخالفة سياسات وإجراءات الاستقلالية بإبلاغ المعلومات ذات الصلة سريعاً للشركاء المسئولين وغيرهم في المؤسسة ممن يحتلون نفس المكانة ، وللخبراء الذين تعاقدت معهم المؤسسة، والعاملين بالمؤسسة وفروعها لاتخاذ الإجراء المناسب.

ويشمل الإجراء المناسب الذي قد تتخذه المؤسسة والشريك المسئول المعنى تطبيق قواعد الحماية المناسبة للقضاء على التهديدات التي قد تواجه الاستقلالية أو لتخفيضها إلى درجة معقولة أو الانسحاب من المهمة. وبالإضافة إلى ذلك توفر المؤسسة تدريباً خاصاً عن الإستقلالية للعاملين المطالبين بالاستقلالية.

٢٣- ينبغي على المؤسسة أن تحصل سنوياً - على الأقل - على إقرارات مكتوبة بالالتزام بسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالاستقلالية من كل العاملين بالمؤسسة المطالبين بالاستقلالية بموجب الميثاق العام المصري لأداب وسلوكيات مزاوولي مهنة المحاسبة والمراجعة.



المعيار المصرى لمراقبة الجودة

٢٤- يجوز أن تكون الإقرارات مكتوبة على ورقة أو نسخة الكترونية. وتوضح المؤسسة الأهمية التي توليها للاستقلالية عن طريق الحصول على هذه الإقرارات وبذلك تكون المسألة معروفة وواضحة للعاملين بالمؤسسة.

٢٥- يناقش الميثاق المصرى التهديدات المألوفة التي قد تنجم عن استخدام نفس العاملين الرئيسيين في مهمة التأكد لمدة طويلة، وقواعد الحماية التي قد تكون ملائمة لمواجهة مثل تلك التهديدات.

وبناء عليه ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات:

(أ) توضح معايير الحماية الواجبة التطبيق لتقليل التهديدات المألوفة إلى درجة مقبولة، عند استخدام نفس العاملين الرئيسيين في مهمة من مهام التأكد لفترة زمنية طويلة.

(ب) تتطلب تغيير الشريك المسئول عن مراجعة قوائم مالية منشآت مقيدة بعد فترة محددة وذلك بما يتماشى مع الميثاق العام المصرى لأداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة .

٢٦- يمكن أن يؤدي استخدام نفس العاملين الرئيسيين في مهام التأكد لفترات زمنية ممتدة، إلى خلق تهديد مألوف أو يضعف بصورة أخرى جودة أداة المهمة. وبناء عليه، تضع المؤسسة معاييراً لتحديد الحاجة لقواعد الحماية لمواجهة هذا التهديد.

وتجديداً للمعايير الملائمة تأخذ المؤسسة فى اعتبارها أموراً مثل:

(١) طبيعة المهمة، ويشمل ذلك مدى تعلق هذه المهمة بمسألة تهم المصالح العامة.

(٢) مدة الخدمة للعاملين الأساسيين في المهمة. وتشمل أمثلة قواعد الحماية تغيير العاملين الأساسيين أو طلب فحص مراقبة الجودة على المهام.

٢٧- يقر الميثاق العام المصرى لأداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة أن التهديدات المألوفة تعتبر ذات أهمية خاصة في سياق مراجعة القوائم المالية للشركات المقيدة. ويتطلب الميثاق المصرى تغيير الشريك المسئول للقيام بعمليات المراجعة هذه، وذلك بعد فترة محددة مسبقاً لا تزيد عادة عن سبع سنوات، كما أنه يوفر الإرشادات والمعايير المتعلقة بذلك.

قبول واستمرار العلاقات مع العملاء وبعض المهام المحددة

٢٨- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات لقبول واستمرار العلاقات مع العملاء وبعض المهام المحددة بهدف تزويدها بدرجة التأكد المناسبة من أنها لن تأخذ على عاتقها أو تستمر في علاقات أو مهام إلا بعد أن تكون:

(أ) قد أخذت في اعتبارها نزاهة العميل. وليس لديها معلومات يمكن أن تجعلها تشك في نزاهة هذا العميل.

(ب) لديها الكفاءة لأداء المهمة ولديها القدرات والوقت والموارد لعمل ذلك.

(ج) قد تأكدت من أنه يمكنها أن تتمثل للمتطلبات الأخلاقية والسلوكية.

ينبغي على المؤسسة الحصول على مثل تلك المعلومات التي تراها ضرورية فى تلك الظروف وذلك قبل قبول أية مهمة مع عميل جديد أو عندما تقرر إذا ما كانت ستستمر في ارتباطها الحالي مع عميل حال أو عند تفكيرها في قبول مهمة جديدة مع عميل حال .

وينبغي على المؤسسة، عند تقريرها قبول أو استمرار العلاقة مع العميل أو أية مهمة محددة، توثيق كيف تم التوصل إلى هذا القرار.

٢٩- فيما يخص نزاهة العميل، تشمل الأمور التي تأخذها المؤسسة في اعتبارها على سبيل المثال:

- هوية وسمعة الملاك الأساسيين للعميل والإدارة العليا والأطراف ذوي العلاقة وأولئك المسئولين عن حوكمتها.

- طبيعة عمليات العميل ويشمل ذلك الممارسات التجارية.

- معلومات تخص موقف الملاك الأساسيين للعميل والإدارة العليا وأولئك المسئولين عن حوكمتها تجاه مسائل معينة مثل التفسيرات غير العادية للمعايير المحاسبية وبيئة الرقابة الداخلية.

- ما إذا كان العميل يصر إصراراً شديداً على إبقاء أتعاب المؤسسة أقل ما يمكن.

المعيار المصري لمراقبة الجودة

- دلائل على وجود قيود على نطاق العمل.
- دلائل أن العميل يمكن أن يكون متورطاً في غسيل الأموال أو غير ذلك من الأنشطة الإجرامية الأخرى.
- أسباب اقتراح تعيين المؤسسة وعدم تعيين المؤسسة السابقة.
- وستتم درجة معرفة المؤسسة بنزاهة العميل في سياق العلاقة المستمرة مع هذا العميل.
- ٣٠- يمكن الحصول على معلومات تخص مثل تلك الأمور على سبيل المثال من:
 - الاتصال بمقدمي الخدمات المحاسبية المهنية الحاليين والسابقين للعميل وذلك طبقاً للميثاق العام المصري لأداب وسلوكيات مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة والمناقشات مع الغير.
 - الاستفسار من باقي العاملين بالمؤسسة أو الغير مثل رجال البنوك والمستشارين القانونيين والصناعيين.
 - البحث عن أية معلومات تكون موجودة في مراكز المعلومات .
- ٣١- عند اعتبار أن المؤسسة لديها القدرات والكفاءات والوقت والموارد للقيام بمهمة جديدة مع عميل جديد أو حال، تفحص المؤسسة المتطلبات المحددة للمهمة والشريك الحالي والمواصفات العامة للعاملين على جميع المستويات ذات الصلة.
- وتشمل الأمور التي تأخذها المؤسسة في اعتبارها:
 - معرفة العاملين بالمؤسسة بنشاط العميل.
 - خبرة العاملين بالمؤسسة بالمتطلبات التنظيمية وإصدار التقارير أو القدرة على اكتساب المهارات والمعرفة اللازمة بفعالية.
 - توفر العاملين ذوي القدرات والكفاءات اللازمة.
 - وجود الخبراء عند الحاجة.
 - تواجد الأفراد الذين سيقومون بالوفاء بمتطلبات المعايير والصلاحية لأداء فحص مراقبة الجودة على المهام.
 - قدرة المؤسسة على إكمال المهمة في موعد التسليم المحدد.
- ٣٢- تضع المؤسسة في اعتبارها ما إذا كان قبول مهمة مع عميل جديد أو حال يمكن أن يؤدي إلى تعارض فعلي أو ملحوظ للمصالح. وعند تحديد التعارض المحتمل تفكر المؤسسة فيما إذا ما كان من الملائم أن تقبل المهمة أم لا.
- ٣٣- يتضمن اتخاذ قرار الاستمرار في علاقة مع عميل دراسة لأمر جوهري تكون قد حدثت أثناء المهام الحالية أو السابقة وتأثيرها على استمرار العلاقة. فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون العميل قد بدأ في توسيع نشاطه التجاري في منطقة ليست المؤسسة على دراية بها كما أن ليس لديها الخبرة الكافية.
- ٣٤- إذا حصلت المؤسسة على معلومات كانت من الممكن أن تجعلها ترفض المهمة إذا ما توفرت لها من قبل ، ينبغي أن تشمل السياسات الإجراءات المتعلقة بدراسة:
 - (أ) المسئوليات المهنية والقانونية التي تسري في مثل هذه الظروف ويشمل ذلك ما إذا كان مطلوباً من المؤسسة إبلاغ الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالتعيين أو، في بعض الحالات، السلطات الرقابية.
 - (ب) إمكانية الانسحاب من المهمة فقط أو من المهمة وقطع العلاقة مع العميل.
- ٣٥- تناقش سياسات وإجراءات الانسحاب من المهمة فقط أو من المهمة وقطع العلاقة مع العميل، مسائل تشمل الآتي:
 - إجراء مناقشة مع المستوى الملائم في إدارة العميل ومع أولئك المسئولين عن حوكمة المؤسسة وذلك فيما يتعلق بالإجراء المناسب الذي يمكن أن تتخذه المؤسسة بناء على الحقائق والظروف الموجودة.
 - إذا قررت المؤسسة أنه من الملائم أن تنسحب فينبغي إجراء مناقشة مع المستوى الملائم في إدارة العميل ومع أولئك المسئولين عن حوكمتها عن الانسحاب من المهمة فقط أو من المهمة وقطع العلاقة مع العميل وأسباب ذلك.

المعيار المصري لمراقبة الجودة

- دراسة ما إذا كان هناك متطلب مهني أو تنظيمي أو قانوني للمؤسسة لتستمر في مكانها أو لتبلغ انسحابها من المهمة فقط ، أو من المهمة والعلاقة مع العميل مع أسباب الانسحاب، إلى السلطات الرقابية.
- توثيق المسائل الجوهرية من المشاورات والاستنتاجات وأسباب الوصول لهذه الاستنتاجات.

الموارد البشرية

- ٣٦- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى تزويدها بدرجة التأكد المناسبة من أن لديها ما يكفي من العاملين ذوي القدرات والكفاءات ولديهم الالتزام بالمبادئ الأخلاقية اللازمة لأداء المهام بما يتماشى مع المعايير المهنية والتنظيمية والمتطلبات القانونية ولتتمكن المؤسسة أو الشركاء المسؤولين من إصدار تقارير ملائمة للظروف.
- ٣٧- تناقش مثل تلك السياسات والإجراءات المسائل التالية المعنية بشؤون الأفراد:

(أ) التعيين.

و(ب) تقييم الأداء.

و(ج) القدرات.

و(د) الكفاءة.

و(هـ) تنمية المستقبل الوظيفي.

و(و) الترقى.

و(ز) المرتبات والمكافآت.

و(ح) تقدير احتياجات الأفراد.

تتمكّن مناقشة مثل تلك المسائل المؤسسة من تأكيد عدد وخصائص الأفراد المطلوبين لأداء مهام المؤسسة. وتتضمن عملية التعيين في المؤسسة إجراءات تساعد المؤسسة على اختيار الأفراد الذين يتميزون بالنزاهة مع إمكانية تنمية القدرات والكفاءات اللازمة لأداء عمل المؤسسة.

٣٨- تنمى القدرات والكفاءات بعدة طرق تشمل الآتي:

- التعليم المهني.

- التنمية المهنية المستمرة ويشمل ذلك التدريب.

- خبرة العمل.

- التعلم من فريق أكثر خبرة، على سبيل المثال، أعضاء آخرين من فريق العمل.

٣٩- تعتمد الكفاءة المستمرة للأفراد العاملين بالمؤسسة بدرجة جوهرية على مستوئ ملائم من التنمية المهنية المستمرة حتى يحتفظ الأفراد العاملين بمعرفتهم وقدراتهم.

وبناء عليه تؤكد المؤسسة، في سياساتها وإجراءاتها على الحاجة إلى التعليم المستمر على جميع مستويات الأفراد العاملين بالمؤسسة. وتوفر مصادر التدريب والإمكانيات اللازمة لتمكين الأفراد العاملين من تنمية القدرات والكفاءات المطلوبة والحفاظ عليها. ويجوز للمؤسسة استخدام شخص خارجي مؤهل بدرجة مناسبة لهذا الغرض في ظل عدم توافر المصادر الفنية والتدريبية الداخلية، أو لأي سبب آخر.

٤٠- تقدم إجراءات تقييم الأداء وتحديد المرتبات و المكافآت والترقى بالمؤسسة التقدير الملائم و الموارد اللازمة لتنمية الكفاءات والالتزام بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية والحفاظ عليها وعلى وجه التحديد فالمؤسسة:

(أ) تجعل الأفراد مدركين لتوقعات المؤسسة فيما يخص الأداء والمبادئ الأخلاقية والسلوكية.

(ب) توفر للعاملين التقييم و المشورة بشأن الأداء والتقدم وتنمية المستقبل الوظيفي.



المعيار المصرى لمراقبة الجودة

(ج) تساعد العاملين على فهم أن الترقى إلى مواقع ذات مسئولية أكبر يعتمد على جودة الأداء والتمسك بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية وأن عدم الامتثال لسياسات المؤسسة وإجراءاتها قد يؤدي إلى إتخاذ إجراء تأديبي.

٤١- يؤثر حجم المؤسسة وظروفها على هيكل عملية تقييم الأداء التي تقوم بها المؤسسة ، فالمؤسسات الأصغر، على وجه الخصوص، قد تستخدم طرقاً أقل رسمية عند تقييم أداء العاملين لديها.

تكليف فرق العمل

٤٢- ينبغي على المؤسسة أن تكلف الشريك المسئول بمسئولية كل مهمة، كما ينبغي عليها أيضاً وضع سياسات وإجراءات تتطلب أن:

(أ) تعرف أعضاء الإدارة العليا منشأة العميل وأولئك المسئولين عن حوكمتها ، بشخصية الشريك المسئول ودوره.

(ب) يتحلى الشريك المسئول بالقدرات الملائمة والكفاءة والسلطة وأن يكون لديه الوقت الكاف للقيام بهذا الدور.

(ج) تحدد مسئوليات الشريك المسئول بوضوح ويتم تعريفه بها.

٤٣- تتضمن السياسات والإجراءات نظم لمراقبة عبء العمل وتوافر الشركاء المسئولين حتى يمكن لهؤلاء الأفراد الحصول على الوقت الكاف لأداء مسئولياتهم.

٤٤- ينبغي على المؤسسة أن تكلف العاملين الملائمين ذوي القدرات والكفاءات الذين ولديهم الوقت الكاف لأداء العمل بما يتفق مع المعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية وكي تتمكن المؤسسة أو الشركاء المسئولين من إصدار تقارير ملائمة للظروف.

٤٥- تضع المؤسسة الإجراءات لتقييم قدرات الموظفين وكفاءاتهم. وتشمل القدرات والكفاءات التي تؤخذ في الاعتبار عند تكليف فرق العمل وعند تحديد مستوى الإشراف المطلوب، الآتي:

- فهم وخبرة عملية للمهام ذات الطبيعة والتعقيد المماثلة ويكون ذلك من خلال التدريب والمشاركة فى العمل.

- فهم للمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية.

- المعرفة الفنية الملائمة ، ويتضمن ذلك المعرفة بتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة.

- المعرفة بالأنشطة التي يقوم العميل بأدائها.

- القدرة على تطبيق الأحكام المهنية.

- فهم لسياسات مراقبة الجودة التي تضعها المؤسسة وإجراءاتها.

أداء المهام

٤٦- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى تزويدها بدرجة التأكد المناسبة من أن المهام تتم طبقاً للمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية، ومن أن المؤسسة أو الشريك المسئول يصدر تقاريراً ملائمة للظروف.

٤٧- تسعى المؤسسة من خلال سياساتها وإجراءاتها إلى خلق انساق في جودة أداء المهام ويتم غالباً تحقيق ذلك من خلال كتيبات يدوية أو الكترونية أو برامج حاسب آلي أو أي شكل من الأشكال ذات التوثيق الموحد.

وتتمثل الأمور التي تطرح فى هذا السياق ما يلى:


- كيفية شرح المهام لفرق العمل للحصول على فهم أهداف عملهم.

- عمليات الامتثال لمعايير العمل المطبقة.

- عمليات الإشراف على العمل وتدريب الموظفين والتعليم.

- طرق فحص العمل الذي تم أدائه والأحكام الشخصية الجوهرية التي اتخذت ونوع التقرير الصادر.

- التوثيق الملائم للعمل الذي تم أدائه وتوقيت ودرجة الفحص الذي تم.



المعيار المصرى لمراقبة الجودة

- إجراءات تحديث السياسات والإجراءات.
- ٤٨- من المهم جدا أن يدرك جميع أعضاء فريق العمل أهداف العمل الذي يقومون به. فأداء العمل بروح الفريق و التدريب الملائم يعد أمرا ضروريا لمساعدة أقل أعضاء فريق العمل خبرة حتى يدركوا بوضوح أهداف العمل المكلفين به.
- ٤٩- يشمل الإشراف الآتي:
- متابعة تقدم المهمة.
- مراعاة قدرات أعضاء فريق العمل وكفاءتهم، وإذا ما كان لديهم الوقت الكافي لإتمام عملهم، وإذا ما كانوا يدركون التعليمات ، وإذا ما كان العمل يتم بما يتفق مع الاتجاه المخطط له نحو أداء المهمة.
- مناقشة المسائل الجوهرية التي قد تطرأ أثناء القيام بالمهمة، ومراعاة هذه الأهمية وتعديل الاتجاه المخطط له على نحو ملائم.
- تحديد الأمور التي تحتاج للاستشارة أو التمعن من أعضاء فريق العمل الأكثر خبرة أثناء قيامهم بالمهمة.
- ٥٠- تحدد مسئوليات الفحص على أساس أن يفحص أعضاء فريق العمل الأكثر خبرة بما فيهم الشريك المسئول العمل الذي قام بأدائه أعضاء فريق العمل الأقل خبرة، ويقوم الفاحصون بدراسة:
- (أ) هل تم أداء العمل بما يتفق مع المعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية؟
- (ب) هل هناك أمور جوهرية تم إثارتها وتحتاج إلى دراسة؟
- (ج) هل تمت الاستشارات اللازمة وما إذا كان قد تم توثيق النتائج الناتجة وتنفيذها؟
- (د) ما إذا كان هناك حاجة لمراجعة طبيعة وتوقيت ودرجة العمل الذي تم أدائه؟
- (هـ) ما إذا ما كان العمل الذي تم أدائه يعزز ما تم التوصل إليه من نتائج وتم توثيقه بالصورة الملائمة؟
- (و) ما إذا كانت أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها كافية وملائمة لدعم التقرير؟
- (ز) ما إذا كان قد تم تحقيق أهداف إجراءات المهمة؟

التشاور

٥١- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى تزويدها بدرجة التأكد المناسبة من:

(أ) القيام بالتشاور الملائم بشأن الأمور الصعبة أو الأمور محل النزاع.

(ب) إتاحة الموارد الكافية لتسهيل القيام بالتشاور الملائم.

(ج) توثيق طبيعة هذا التشاور وتوثيق نطاقه.

(د) توثيق النتائج التي أسفر عنها التشاور وتنفيذها.

٥٢- يشمل التشاور المناقشة، على المستوى المهني الملائم، مع أشخاص من داخل المؤسسة أو خارجها ممن لديهم الخبرة المتخصصة لحل الأمور الصعبة أو الأمور محل النزاع.

٥٣- يستخدم التشاور موارد البحث الملائمة بالإضافة إلى الخبرة الجماعية والخبرة الفنية للمؤسسة كما يساعد على الارتقاء بالجودة وتحسين تطبيق الأحكام المهنية، وتسعى المؤسسة إلى خلق ثقافة تؤدي إلى أن ينظر للتشاور من خلالها كمصدر قوة كما تشجع العاملين لطلب المشورة في الأمور الصعبة والأمور محل النزاع.

٥٤- يتطلب التشاور الفعال مع مهنيين آخرين أن تقدم إلى أولئك الذين تمت استشارتهم كل الحقائق المتعلقة التي ستمكنهم من أن يقوموا بإسداء النصيحة فى الأمور الفنية أو الأخلاقية أو غيرها. كما تتطلب إجراءات التشاور، أن يتم التشاور مع ذوي المعرفة الملائمة وأصحاب الأقدمية والخبرة داخل المؤسسة (أو إذا أمكن من خارج المؤسسة)، بشأن أية أمور جوهرية فنية وأخلاقية وغيرها والتوثيق والتنفيذ الملائم



المعيار المصري لمراقبة الجودة

للتائج التي أسفرت عنها المشاورات.

٥٥- يجوز للمؤسسة التي بحاجة إلى استشارة خارجية، على سبيل المثال، التي ليس لديها موارد داخلية ملائمة أن تستفيد من الخدمات الاستشارية التي تقدمها:

(أ) المؤسسات الأخرى.

(ب) الجهات المهنية الرقابية.

(ج) الهيئات التجارية التي تقدم خدمات متعلقة بمراقبة الجودة قبل التعاقد على مثل تلك الخدمات.

وتضع المؤسسة في اعتبارها ما إذا كان مقدم الخدمة الخارجي مؤهلاً لمثل هذا الغرض بدرجة كافية.

٥٦- يتفق كل من الأشخاص الذين يسعون للحصول على الاستشارة وأولئك الذين تمت استشاراتهم، على توثيق التشاور الذي يخص أموراً صعبة أو أموراً محللاً للنزاع مع المهنيين الآخرين. ويجب أن يكون التوثيق كاملاً بما فيه الكفاية ومفصلاً ليتمكن فهم:

(أ) موضوع التشاور.

(ب) نتائج التشاور بما فيها من قرارات قد اتخذت والأسس التي بنيت عليها تلك القرارات وكيف تم تنفيذها.

اختلافات الرأي

٥٧- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات للتعامل وحل اختلافات الرأي داخل فريق العمل مع أولئك الذين تمت استشاراتهم، وكذلك بين الشريك المسئول وفاحص مراقبة الجودة على المهام - إن وجدت- و ينبغي دائماً توثيق النتائج التي تم التوصل إليها وتنفيذها.

٥٨- تشجع مثل تلك الإجراءات على التعرف على اختلافات الرأي في مرحلة مبكرة، وتقديم إرشادات عامة واضحة بالنسبة للخطوات التالية التي ستتخذ بعد ذلك، كما يتطلب توثيقاً فيما يخص حل الاختلافات وتنفيذ النتائج التي تم التوصل إليها. ويجب عدم إصدار التقرير حتى يتم حل المسألة.

٥٩- تدرك المؤسسة التي تستعين بشخص خارجي مؤهل تأهيلاً مناسباً للقيام بفحص مراقبة الجودة على المهام أن اختلافات الرأي قد تطرأ. وتضع المؤسسة إجراءات لحل مثل تلك الاختلافات، مثل التشاور مع ممارس آخر أو مؤسسة أو جهة مهنية أو رقابية أخرى.

فحص ما قبل الإصدار

٦٠- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات، لأداء مهام ملائمة، تتطلب فحص مراقبة الجودة على المهام للتوصل إلى تقييم موضوعي للأحكام الشخصية الجوهرية التي أصدرها فريق العمل والنتائج التي تم التوصل إليها عند صياغة التقرير. وينبغي لمثل تلك السياسات والإجراءات أن:

(أ) تتطلب فحص ما قبل الإصدار لجميع عمليات المراجعة للقوائم المالية للمنشآت المقيدة.

(ب) تضع معاييراً ينبغي على أساسها تقييم جميع عمليات المراجعة والفحص المحدود للمعلومات المالية التاريخية وغير ذلك من مهام التأكد ومهام الخدمات الأخرى المتعلقة بها وذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي القيام بفحص مراقبة الجودة على المهام.

(ج) تتطلب فحص ما قبل الإصدار لجميع المهام التي تتوفر بها الشروط الموضوعية طبقاً للفقرة الفرعية (ب).

٦١- ينبغي أن تتطلب سياسات المؤسسة استكمال فحص ما قبل الإصدار قبل إصدار التقرير.

٦٢- تتضمن المعايير التي تضعها المؤسسة الأخذ في الاعتبار عند تحديد ماهية المهام- بخلاف مراجعة القوائم المالية للمنشآت المقيدة - التي

يجب أن تخضع لفحص ما قبل الإصدار، الآتي:

- طبيعة المهمة، ويشمل ذلك درجة ارتباط هذه المهمة بأمر يهم المصلحة العامة.

- تحديد الظروف غير العادية أو المخاطر في المهمة أو في نوع من المهام.



المعيار المصرى لمراقبة الجودة

٦٣- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات توضح:

- (أ) طبيعة وتوقيت ومدى فحص ما قبل الإصدار.
- (ب) معايير جدارة فاحصي ما قبل الإصدار.
- (ج) متطلبات التوثيق لفحص ما قبل الإصدار..

طبيعة وتوقيت ومدى فحص ما قبل الإصدار

٦٤- يتعلق فحص ما قبل الإصدار في العادة بمناقشة فحص للقوائم المالية مع الشريك المسئول أو أية معلومات أخرى متعلقة بالموضوع والتقارير، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان التقرير يعتبر ملائماً. ويتعلق أيضا بفحص أوراق عمل منتقاة متعلقة بالأحكام الشخصية الجوهرية التي اتخذها فريق المهام والنتائج التي توصلوا إليها. وتعتمد درجة الفحص على تشابك المهمة وخطر ألا يكون التقرير ملائماً للظروف. ولا يقلل الفحص من مسئوليات الشريك المسئول.

٦٥- يشمل فحص ما قبل الإصدار بالنسبة لمراجعة القوائم المالية للمنشآت المقيدة دراسة ما يلي :

- تقييم فريق العمل لاستقلالية المؤسسة فيما يتعلق بالمهمة المحددة.
- المخاطر الجوهرية التي تم تحديدها أثناء القيام بالمهمة وردود الأفعال لتلك المخاطر.
- الأحكام الشخصية التي اتخذت وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالأهمية النسبية والمخاطر الجوهرية.
- ما إذا كان قد تم عمل التشاور الملائم بشأن الأمور محل الاختلاف فى الرأي أو غير ذلك من الأمور الصعبة أو الأمور محل النزاع، والنتائج المترتبة على تلك المشاورات.
- تحديد أهمية التحريفات المصوبة وغير المصوبة وحسمها أثناء المهمة.
- الأمور التي يجب نقلها لإدارة العميل وأولئك المسئولين عن الحوكمة فيها والأطراف الأخرى مثل الجهات الرقابية إذا دعت الحاجة لذلك.
- إذا ما كانت أوراق العمل المنتقاة للفحص تعكس العمل الذي تم أدائه فيما يتعلق بالأحكام الشخصية الجوهرية وتدعم النتائج التي تم التوصل إليها.
- ملاءمة التقرير المزمع إصداره.

يجوز أن يتضمن فحص ما قبل الإصدار - بخلاف مراجعة القوائم المالية للمنشآت المدرجة- اعتمادا على الظروف، بعض تلك الاعتبارات أو كلها.

٦٦- يقوم فاحص ما قبل الإصدار بالفحص في الوقت المناسب على مراحل مناسبة أثناء المهمة حتى يتم حل الأمور الجوهرية سريعا على نحو مرضٍ للفاحص قبل إصدار التقرير.

٦٧- إذا قام فاحص ما قبل الإصدار بإعطاء توصيات لم يقبلها الشريك المسئول ولم تحل المسألة على نحو مرضٍ للفاحص، فلا يصدر التقرير حتى تحل المسألة باتباع إجراءات المؤسسة التي تخص التعامل مع اختلافات الرأي .

معايير جدارة فاحص ما قبل الإصدار

٦٨- ينبغي أن تتضمن سياسات المؤسسة وإجراءاتها تعيين فاحصي ما قبل الإصدار وتحديد جدارتهم من خلال:

- (أ) المؤهلات الفنية المطلوبة لأداء هذا الدور، ويشمل ذلك الخبرة والصلاحية اللازمة.
- (ب) مدى إمكانية استشارة فاحص ما قبل الإصدار بشأن المهمة دون التأثير على موضوعيته.

٦٩- تناقش سياسات المؤسسة وإجراءاتها المعنية بالمؤهلات الفنية لفاحص ما قبل الإصدار الخبرة الفنية والخبرة العملية والصلاحية اللازمة



المعيار المصري لمراقبة الجودة

لأداء المهمة. وتشكل من خبرة فنية وخبرة عملية وصلاحية كافية وملائمة تعتمد على ظروف المهمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فاحص ما قبل الإصدار الذي يقوم بعملية فحص القوائم المالية للمنشآت المقيدة هو شخص لديه الخبرة والصلاحية الكافيتان و الملائمتان اللتان تؤهلانه للعمل كشريك مسئول في عمليات مراجعة القوائم المالية للمنشآت المقيدة.

٧٠- تهدف سياسات المؤسسة وإجراءاتها للحفاظ على موضوعية فاحص ما قبل الإصدار. وعلى سبيل المثال، فإن فاحص مراقبة الجودة على المهام:

(أ) لا يختاره الشريك المسئول.

و(ب) لا يشارك بطريقة أخرى في المهمة أثناء فترة الفحص.

و(ج) لا يتخذ قرارات نيابة عن فريق المهام.

و(د) ليس عرضة لأية اعتبارات من شأنها أن تهدد موضوعية الفحص.

٧١- يجوز للشريك المسئول استشارة فاحص ما قبل الإصدار أثناء القيام بالمهمة. ولا يجب أن تؤثر مثل تلك الاستشارة على جدارة الفاحص ما قبل الإصدار عند أداء عمله. ومع ذلك فحين تصبح طبيعة الاستشارات ودرجتها جوهرية، يأخذ كل من فريق المهام والفاحص حذره كي يحافظ على موضوعية الفحص. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، يعين شخص آخر من داخل المؤسسة أو شخص من خارجها مؤهل بدرجة مناسبة كي يلعب دور إما فاحص ما قبل الإصدار أو الشخص الذي تتم استشارته بشأن المهمة. وتسمح سياسات المؤسسة بتغيير فاحص ما قبل الإصدار وذلك في حالة ضعف قدرته على أداء فحص موضوعي.

٧٢- يجوز التعاقد مع شخص من خارج المؤسسة مؤهل بدرجة مناسبة حين يحدد الممارسون الأفراد أو المكاتب الصغيرة مهاماً تتطلب فحص ما قبل الإصدار. وبصورة بديلة، قد يرغب بعض الممارسين الأفراد أو المكاتب الصغيرة في استخدام مؤسسات أخرى لتسهيل فحص ما قبل الإصدار. وحين تقوم المؤسسة بالتعاقد مع أشخاص من خارج المؤسسة مؤهلين بدرجة مناسبة، تتبع المؤسسة الشروط والإرشادات الواردة في الفقرات من "٦٨" إلى "٧١".

توثيق فحص ما قبل الإصدار

٧٣- ينبغي أن تتطلب السياسات والإجراءات المعنية بتوثيق ما قبل الإصدار بأن يتم توثيق:

(أ) الإجراءات التي تتطلبها سياسات المؤسسة بشأن فحص ما قبل الإصدار قد تم أداؤها.

و(ب) فحص ما قبل الإصدار قد تم استكماله قبل إصدار التقرير.

و(ج) الفاحص ليس على دراية بأية أمور مازالت معلقة من شأنها جعل الفاحص يظن أن الأحكام الشخصية الجوهرية التي أصدرها فريق المهام والنتائج التي توصل إليها غير ملائمة.

المراقبة

٧٤- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى تزويدها بدرجة التأكد المناسبة بأن السياسات والإجراءات المتعلقة بنظام مراقبة الجودة مناسبة وكافية وتعمل بفعالية وملتزم بها عملياً. وينبغي أن تشمل مثل تلك السياسات والإجراءات دراسة وتقييم استمرارية نظام المؤسسة في مراقبة الجودة، ويتضمن فحصاً دورياً على مجموعة منتقاة من المهام التي تم أداؤها.

٧٥- الهدف من وراء مراقبة الالتزام بسياسات مراقبة الجودة وإجراءاتها هو تقديم تقييم عن:

(أ) التمسك بالمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية.

و(ب) ما إذا كان هناك نظام مراقبة للجودة بصورة ملائمة وتم تنفيذه بفعالية.

و(ج) ما إذا كان قد تم تطبيق سياسات المؤسسة وإجراءاتها الخاصة بمراقبة الجودة بصورة ملائمة بحيث تكون التقارير التي تصدرها المؤسسة أو الشركاء المتعاقدون ملائمة للظروف.



المعيار المصرى لمراقبة الجودة

٧٦- تعهد المؤسسة بمسئولية عملية المراقبة إلى شريك أو شركاء أو أشخاص آخرين لديهم الخبرة الكافية والملائمة والصلاحية في المؤسسة لتحمل تلك المسئولية. ويقوم أفراد متخصصون أكفاء بمراقبة نظام مراقبة الجودة في المؤسسة وتغطي كلا من ملاءمة وضع نظام مراقبة الجودة وفعالية تشغيله داخل المؤسسة.

٧٧- تتضمن مراعاة وتقييم استمرارية نظام مراقبة الجودة أموراً مثل:

-تحليلاً لـ:

- التطورات الجديدة في المعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية وكيف تنعكس على سياسات المؤسسة وإجراءاتها حينما يكون ذلك ملائماً.

- الإقرارات المكتوبة بشأن الالتزام بالسياسات والإجراءات المعنية بالاستقلالية.

- التنمية المهنية المستمرة، ويشمل ذلك التدريب.

- القرارات المتعلقة بقبول واستمرار العلاقات مع العميل والمهام المحددة.

- تحديد الإجراءات التصحيحية التي يجب أن تتخذ و التطوير الذي يجب أن يدخل على النظام، ويشمل ذلك تزويد سياسات المؤسسة وإجراءاتها المتعلقة بالتعليم والتدريب بضرورة الحصول على تعليقات وملاحظات العاملين.

- إبلاغ العاملين الملائمين بالمؤسسة بنقاط الضعف التي تم تحديدها في النظام، على مستوى فهم النظام، أو الالتزام به.

- المتابعة بواسطة العاملين الملائمين بالمؤسسة حتى يتم إجراء التعديلات اللازمة لسياسات مراقبة الجودة وإجراءاتها على وجه السرعة.

٧٨- يتم التفتيش على مجموعة منتقاة من المهام المكتملة في العادة على أسس دورية. وتشمل المهام المنتقاة للفحص مهمة على الأقل لكل

شريك مشغول من خلال دورة الفحص التي لا تستغرق في العادة أكثر من ثلاث سنوات ويعتمد الأسلوب الذي تنظم به دورة الفحص- متضمناً ذلك توقيت انتقاء المهام الفردية - على عوامل متضمنة الآتي:

-حجم المؤسسة.

-عدد المكاتب والتوزيع الجغرافي لها.

-نتائج إجراءات المراقبة السابقة.

-درجة الصلاحية التي يحظى بها كل من الأفراد والمكاتب (فعلى سبيل المثال، إذا ما كانت المكاتب الفرعية لديها الصلاحية للقيام بالتفتيش لنفسها أو إذا ما كان مصرحاً فقط للمكتب الرئيسي للقيام به).

-طبيعة وتعقيد ممارسات المؤسسة وتنظيمها.

-المخاطر المرتبطة بعملاء المؤسسة وبعض المهام المحددة.

٧٩- تشمل عملية التفتيش انتقاء المهام الفردية، ويجوز انتقاء بعض منها دون إخطار فريق المهام مسبقاً. ويقوم بفحص المهام أفراد غير مرتبطين بأداء المهمة أو فحص مراقبة الجودة على المهام.

ويجوز للمؤسسة عند تحديد نطاق عمليات التفتيش، أن تضع في حساباتها نطاق برنامج التفتيش الخارجي المستقل وعلى ألا يحل محل برنامج المراقبة الداخلي للمؤسسة.

٨٠- قد ترغب المكاتب الصغيرة والممارسون الأفراد في استخدام شخص خارجي مؤهل أو مؤسسة أخرى للقيام بالتفتيش على المهام وغيره من إجراءات المراقبة وقد يرغبون في وضع ترتيبات لتقاسم الموارد مع هيئات ملائمة أخرى لتسهيل أنشطة المراقبة.

٨١- ينبغي على المؤسسة تقييم تأثير أوجه القصور المذكورة الناتجة عن عملية المراقبة كما ينبغي أن تحدد ما إذا كانت:

(أ) حالات لا تشير بالضرورة إلى أن نظام مراقبة الجودة بالمؤسسة غير كافٍ لتزويدها بدرجة التأكد المناسبة التي تجعلها تتماشى مع المعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية، وأن التقارير التي أصدرتها المؤسسة أو الشركاء المسئولون ملائمة للظروف.

المعيار المصري لمراقبة الجودة

أو(ب) حالات قصور متعلقة بالنظام أو متكررة أو غير ذلك من أوجه القصور الجوهرية التي تتطلب إجراء تصحيحياً سريعاً.
٨٢- ينبغي على المؤسسة أن تبلغ الشركاء ذوي الصلة وغيرهم من الأفراد الملائمين بأوجه القصور المذكورة الناتجة عن عملية المراقبة والتوصيات لاتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم.

٨٣- ينبغي أن يسفر تقييم المؤسسة لكل وجه من أوجه القصور عن التوصيات لواحد أو أكثر من الآتي:

(أ) اتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم فيما يتعلق بمهمة ما أو عضو ما من العاملين.

(ب) إبلاغ أولئك المسؤولين عن التدريب والتنمية المهنية بالمستجدات.

(ج) التغييرات اللازمة على سياسات مراقبة الجودة وإجراءاتها.

(د) إجراء تأديبي ضد أولئك الذين لا يلتزمون بسياسات المؤسسة وإجراءاتها وخاصة أولئك الذين يقومون بذلك على نحو متكرر.

٨٤- إذا ما أشارت نتائج إجراءات المراقبة أن التقرير يمكن أن يكون غير ملائم أو أنه قد تم حذف بعض الإجراءات أثناء أداء المهمة، ينبغي على المؤسسة أن تحدد الإجراء الآخر الملائم بحيث يتماشى مع المعايير المهنية ذات الصلة والشروط التنظيمية والقانونية وينبغي أيضاً أن تضع في اعتبارها الحصول على استشارة قانونية.

٨٥- وينبغي على المؤسسة، سنوياً على الأقل، أن تقوم بالإبلاغ عن نتائج مراقبة نظام مراقبة الجودة للشركاء المسؤولين وغيرهم من الأفراد المختصين داخل المؤسسة، بما في ذلك، المدير التنفيذي للمؤسسة، أو مجلس الشركاء الخاص بها. وينبغي أن تمكن مثل هذه المعلومات المؤسسة وأولئك الأفراد من اتخاذ الإجراء السريع والمناسب إذا لزم الأمر طبقاً لأدوارهم ومسئولياتهم المحددة. وينبغي أن تشمل المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها ما يلي:

(أ) وصف لإجراءات المراقبة التي تم اتخاذها.

(ب) النتائج التي أسفرت عنها إجراءات المراقبة.

(ج) وصف لأوجه القصور المنتظمة أو المتكررة أو غيرها من أوجه القصور الجوهرية ووصف للإجراءات التي تم اتخاذها لحل أو تعديل أوجه القصور تلك، إذا كان ذلك ذا صلة.

٨٦- لا يتضمن إبلاغ أفراد- بخلاف الشركاء المسؤولين بأوجه القصور التي تم تحديدها في العادة- على أسماء المهام المحددة المعنية ما لم يكن هذا التحديد لازماً لقيام الأفراد بخلاف الشركاء المسؤولين بأداء مهامهم على نحو صحيح.

٨٧- تعمل بعض المؤسسات كجزء من مؤسسة متعددة الفروع ويمكن، من أجل الاتساق أن تنفذ بعض أو كل إجراءات المراقبة على مستوى المؤسسة حيث تعمل هذه المؤسسات تحت سياسات وإجراءات للرقابة تهدف إلى الامتثال للمعايير المصرية لمراقبة الجودة وهذه المؤسسات تعتمد على مثل هذا النظام في المراقبة عن طريق:

(أ) تبليغ الأفراد المتخصصين في هذه الفروع، على الأقل سنوياً، بالنطاق الكلي ومدى ونتيجة عملية المراقبة.

(ب) تبليغ الأفراد المتخصصين على وجه السرعة داخل المؤسسة وفروعها ذات الصلة، بأية أوجه قصور في نظام مراقبة الجودة حتى يتم اتخاذ الإجراء اللازم.

(ج) اعتماد الشركاء المسؤولين في المؤسسة وفروعها على نتائج عملية المراقبة التي تم تنفيذها داخل الفروع ما لم ينص نظام المؤسسة على ما يخالف ذلك.

٨٨- التوثيق المناسب لعملية المراقبة:

(أ) البدء في تنفيذ إجراءات المراقبة، ويتضمن ذلك إجراء انتقاء للمهام المكتملة كي يتم فحصها،

(ب) يسجل تقييم:

(١) مدى التمسك بالمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية.



المعيار المصرى لمراقبة الجودة

- و(٢) ما إذا كان نظام مراقبة الجودة قد وضع بشكل صحيح وتم تنفيذه بفعالية.
- و(٣) ما إذا كان قد تم تطبيق سياسات وإجراءات مراقبة الجودة في المؤسسة حتى تكون التقارير التي تصدرها المؤسسة أو الشركاء المتعاقدين ملائمة للظروف.
- و(ج) تحديد أوجه القصور المذكورة وتقييم تأثيراتها ووضع أساسا لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آخر وتحديد ما هو هذا الإجراء.

الشكاوى والادعاءات

- ٨٩- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى تزويدها بدرجة التأكد المناسبة من أنها تتعامل بصورة ملائمة مع:
- (أ) الشكاوى والادعاءات بأن العمل الذي قامت المؤسسة بأدائه لا يتماشى مع المعايير المهنية والشروط الرقابية والقانونية.
- و(ب) ادعاءات عدم الالتزام بنظام مراقبة الجودة الخاص بالمؤسسة.
- ٩٠- يمكن أن تنشأ الشكاوى والادعاءات (باستثناء التي لا تتسم بالجدية والمصادقية) من داخل أو خارج المؤسسة ويمكن أن يكون قد قدمها العاملون بالمؤسسة أو العملاء أو الغير ويمكن أن يتلقاها أعضاء فريق المهام أو غيرهم من العاملين بالمؤسسة.
- ٩١- وتُنشئ المؤسسة - كجزء من هذه العملية - قنوات محددة بوضوح للعاملين بالمؤسسة للحديث عن أية مخاوف بطريقة تمكنهم من التقدم بشكاوهم دون خوف.
- ٩٢- تحقق المؤسسة في مثل تلك الشكاوى والادعاءات وفقا للسياسات والإجراءات الموضوعية. ويشرف على التحقيق شريك ذو خبرة كافية وملائمة وصلاحيات داخل المؤسسة ولكنه بخلاف ذلك ليست له علاقة بالمهمة، ويشمل ذلك الاستعانة بمستشار قانوني إذا لزم الأمر. ويمكن للمكاتب الصغيرة والممارسين الأفراد أن يستخدموا خدمات الشخص الخارجي المؤهل أو مؤسسة أخرى كي تجري التحقيق ويتم توثيق الشكاوى والادعاءات وردود الأفعال لهم.
- ٩٣- تتخذ المؤسسة الإجراء المناسب كما هو وارد في الفقرة "٨٣"، إذا ما أشارت نتائج التحقيق إلى أوجه قصور في وضع أو تشغيل سياسات مراقبة الجودة في المؤسسة وإجراءاتها أو إلى عدم التزام فرد أو أفراد بنظام مراقبة الجودة في المؤسسة.

التوثيق

- ٩٤- ينبغي على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات تتطلب توثيقا مناسباً لتقدم دليلاً على تشغيل جميع عناصر مراقبة الجودة لديها.
- ٩٥- يرجع القرار للمؤسسة حول كيفية توثيق مثل هذه الأمور فعلى سبيل المثال، يمكن أن تستخدم المكاتب الكبرى قواعد بيانات إلكترونية لتوثيق أمور مثل مصادقات الاستقلالية وتقييم الأداء ونتائج مراقبة الفحص، ويمكن أن تستخدم المكاتب الصغيرة أساليب غير رسمية مثل المذكرات اليدوية وقوائم المراجعة والنماذج.
- ٩٦- تشمل العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد شكل التوثيق ومحتواه كأدلة على تشغيل كل عنصر من عناصر نظام مراقبة الجودة، الآتي:
- حجم المؤسسة وعدد المكاتب.
 - درجة الصلاحيات التي يحظى بها كل من العاملين والمكاتب.
 - طبيعة وتعقيد ممارسات وتنظيم المؤسسة.
- ٩٧- تحتفظ المؤسسة بهذا التوثيق فترة من الوقت تكفي بالسماح لأولئك الذين يقومون بإجراءات المراقبة بتقييم التزام المؤسسة بنظام مراقبة الجودة أو بالقوانين واللوائح ولفترة أطول إذا لزم الأمر.

